

الأصل : بالعربية  
التاريخ : ٢٠٠٤/٥/-



المنظمة العالمية  
للملكية الفكرية



جامعة الدول العربية

## الاجتماع المشترك بين الـWIPO وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام

تنظمها  
المنظمة العالمية لملكية الفكرية (ـWIPO)

بالتعاون مع

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٣ و ٢٤ مايو/ أيار ٢٠٠٥

قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية

دكتور حسام الدين الصغير  
عميد كلية الحقوق  
جامعة المنوفية  
القاهرة

**مقدمة:**

موضوع هذه الورقة هو: قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية. و سوف نعالج فيها موضوعين من الموضوعات الجديدة. الموضوع الأول يتعلق بحماية المصنفات المنشورة على شبكة الإنترت. أما الموضوع الثاني فهو يتعلق بصورة جديدة من صور الملكية الفكرية لم يكن لها وجود في مصر قبل العمل بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، و هي المعلومات غير المفصح عنها.

وقد آثارنا اختيار هذين الموضوعين نظرا لأهميتهم من الناحية العملية، حيث أظهر استخدام الإنترت مشكلات قانونية متعددة على المستوى العالمي تتعلق بكيفية حماية المصنفات المنشورة الكترونيا، كما أظهر تطبيق معايير حماية المعلومات غير المفصح عنها التي تضمنها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، نacula عن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، جدلا كبيرا يتعلق بأثر حماية المعلومات غير المفصح عنها على الصناعات الدوائية، و هو أمر يرتبط ارتباطا وثيقا بالصحة العامة .  
و سوف نخصص لكل موضوع من هذين الموضوعين فصلا مستقلا على النحو التالي :

## **الفصل الأول** **حماية المصنفات المنشورة على شبكة الإنترت**

**تمهيد و تقسيم:**

من المعلوم انه منذ بداية الربع الأخير من القرن الماضي حدث تقدم غير مسبوق في مجال الاتصالات، واستمر التطور التكنولوجي في طريقه مما أدى إلى حدوث طفرة تكنولوجية هائلة في مجال الاتصالات والمعلومات. وقد أفرزت هذه الطفرة التكنولوجية الإنترت . وذاع استخدام الشبكة مما أدى إلى تدفق المعلومات عبر الحدود وسهل الحصول عليها دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقا أمام تبادل المعلومات و المصنفات وإتاحتها عبر الشبكة من وفي أي مكان في العالم . وأصبح من السهل نشر المصنفات عبر الشبكة لتصل إلى مستعمل الشبكة في أي بقعة من العالم ، ومن ثم أصبحت الشبكة تستخدم على نطاق واسع في تسويق المصنفات الرقمية : مثل الكتب والموسيقي والأفلام والأغاني ، والأبحاث والاستشارات الفنية ، والدراسات المختلفة ... الخ .

و سوف نستعرض في هذا الفصل بعض المشكلات القانونية التي تصاحب النشر الإلكتروني للمصنفات، وذلك في فروع أربعة كالتالي :

**الفرع الأول: موقف الاتفاقيات الدولية من النشر الإلكتروني للمصنفات.**

**الفرع الثاني: مزايا و عيوب النشر الإلكتروني للمصنفات**

**الفرع الثالث: التحايل على التدابير التكنولوجيا**

**الفرع الرابع: موقف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري**

**الفرع الأول****موقف الاتفاقيات الدولية من النشر الإلكتروني للمصنفات**

**(اتفاقية برن ١٨٨٣، و معااهدة الويبيو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ )**

أظهر استخدام الإنترت مشكلات قانونية متعددة من بينها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية والفنية المتاحة عبر الشبكة . ونظرًا لقصور اتفاقية برن (تعديل ١٩٧١) في تقديم حلول لتلك المشكلات حيث أنها لم تعالج النشر الإلكتروني للمصنفات الفنية والأدبية ، فقد دعت الحاجة إلى البحث عن حلول لمواجهة ما أظهره التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات من مشكلات . واتجهت الجهود الدولية التي بذلت تحت مظلة الويبيو في أول الأمر إلى العمل على ادخال تعديلات على اتفاقية برن لعلاج ما أظهره النشر الإلكتروني

للمصنفات عبر شبكة الانترنت من مشكلات ، ولكنه ظهر في مرحلة متقدمة من المفاوضات التي جرت بين الدول تحت مظلة الويبو أن من الأفضل إصدار اتفاقية جديدة لاتاحة قدر أكبر من المرونة في تثبية رغبات الدول الأعضاء في الويبو ، وهو ما تسمح به المادة ٢٠ من اتفاقية برن التي تحيز للدول الأعضاء في اتحاد برن أن تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة طالما أن تلك الاتفاقيات تمنح للمؤلفين حقوقاً تفوق الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن .

وقد اسفرت الجهد الدولي في نهاية الأمر عن إصدار اتفاقية خاصة تطبقاً لحكم المادة ٢٠ من اتفاقية برن وهي معايدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ ١٩٩٦ (WCT) ، كما أبرمت اتفاقية أخرى تتوافق معها هي معايدة الويبو بشأن فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ١٩٩٦ (WPPT) ويطلق على هاتين الاتفاقيتين اتفاقيتا الانترنت لأنهما توفران الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكة الانترنت .

وجدير بالذكر أن معايدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ قد حرصت في المادة ٤ منها على تأكيد أن برامج الحاسب الآلي تعتبر من قبل المصنفات الأدبية في مفهوم المادة ٢ من اتفاقية برن فنصلت على أنه : " تتمتع برامج الحاسب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في مفهوم المادة ٢ من اتفاقية برن . وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها ."

كما أكدت الاتفاقية في المادة ٨ منها حماية المصنفات الرقمية التي تنشر عبر شبكة الانترنت ، حيث نصت على أنه : " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية ، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه .... "

## الفرع الثاني مزايا وعيوب النشر الإلكتروني للمصنفات

أناحت شبكة الانترنت قدراً هائلاً من المعلومات والمصنفات الفنية والأدبية، وأصبح من السهل تسويق المصنفات الرقمية عبر الشبكة. وقد ترتب على ذلك عدة نتائج هامة سواء فيما يتعلق بالمؤلفين ، أو بمستعملي الشبكة :

### (١) فيما يتعلق بالمؤلفين :

ترتب على إتاحة النشر الإلكتروني للمصنفات الأدبية والفنية نتائج تؤثر على المؤلفين بعضها إيجابي وبعضها الآخر سلبي .

أما فيما يتعلق بالنتائج الإيجابية فهي تتلخص في الآتي :

(١) سهولة نشر المصنفات وانخفاض التكلفة .

(٢) أصبح من البسيط على المؤلف أن يقوم بنشر مصنفه الفني أو الأدبي بنفسه بدلاً من اللجوء إلى دار نشر .

(٣) أناحت الشبكة إمكانية توصيل العمل إلى الجمهور وتوزيعه بسرعة فائقة وبدققة . وقد ترتب على ذلك إمكانية تسويق المصنفات عبر الشبكة بسعر رخيص ، يقل بكثير عن السعر الذي تباع به المصنفات التقليدية للجمهور .

على أن هذا لا يعني عدم وجود نتائج سلبية ، إذ يتربّط على نشر المصنف على الشبكة بدون إذن صاحبه أن يواجه المؤلف صعوبات بالغة لحماية حقه. فمن الغني عن البيان أن المؤلف يصعب عليه ، إذاً ما نشر مصنفه بدون إذنه على الشبكة ، إيقاف الاعتداء على المصنف ، كما يتذرّع عليه أن يمنع استمرار إتاحته

للمجهر عبر الشبكة بالإضافة إلى صعوبة وعقبات اللجوء إلى التقاضي نظراً لتنوع القوانين الوطنية واختلافها وتباين الاختصاص فيما بينها.

ولعل خير مثال يوضح ذلك ما حدث في أعقاب وفاة الرئيس الفرنسي ميتران سنة ١٩٩٦ . فبعد أيام من وفاته نشر طبيه الخاص مذكرات تتكون من ١٩٠ صفحة أسماءها "السر الكبير" le grand secret وقد تناولت المذكرات أسراراً فاضحة عن حياة الرئيس الشخصية وعلاقاته الجنسية. وعندما علمت عائلة الرئيس ميتران بإقدام طبيه على نشر المذكرات استصدرت أمراً من القضاء الفرنسي بمنع نشر المذكرات استناداً إلى أن ما تحتويه يعد انتهاكاً للحق في الخصوصية . وتتفيداً لهذا الأمر تم سحب المذكرات قبل أن تطرح في السوق . ولكن ما حدث بعد ذلك يوضح أن المصنفات التي تنشر عبر الانترن特 بدون إذن صاحبها يصعب السيطرة عليها ومنع تداولها . لقد حصل أحد أصحاب مقاهي الانترنت في فرنسا على نسخة من مذكرات الطبيب الخاص للرئيس ميتران ، وقام بتحويلها إلى مصنف رقمي أخذ شكل ملف الكتروني، ووضعه على موقع للإنترنط من جهاز خادم server في فرنسا . ولكن بعد مدة قصيرة أزال هذا الشخص الملف الذي يحتوى المذكرات من الموقع خشية تعرضه للبطش والتكميل من عائلة ميتران ، فلم تعد المذكرات متاحة بالموقع . ولكن سرعان ما ظهرت المذكرات في موقع آخر على الشبكة إذ نسخها بعض مستعملين الشبكة الكترونياً أثناء الفترة القصيرة التي أتيحت فيها على الشبكة ، حيث تم بثها من موقع آخر خارج فرنسا كائنة في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا .

ولعل هذا المثال يوضح جانباً من المشكلات القانونية التي ترتبط بكيفية حماية حق المؤلف عبر الانترنت ، إذ يثير عدداً من التساؤلات :

- كيف يمكن لعائلة ميتران أن تمنع نشر المذكرات تنفيذاً للأمر القضائي من الناحية العملية بعد أن بثتها موقع خارج فرنسا كائنة في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا؟ وهل يمكن تنفيذ الأمر الصادر من القضاء الفرنسي في دولة أخرى أجنبية؟
- هل ستقتضى عائلة ميتران أصحاب هذه المواقع المتفرقة والمنتشرة عبر كل بلدان العالم؟ وهل ستقتضي منهم تقديم خدمات الانترنت؟.
- ما هي المحاكم المختصة بنظر كل هذه المنازعات؟
- وما هو القانون الواجب التطبيق؟

إن المشكلة الحقيقة تكمن في أنه في عصر التكنولوجيا الرقمية تعجز القوانين الوطنية ، وهي قوانين ذات صبغة إقليمية لا يتجاوز سلطانها من حيث المكان الحدود الجغرافية للدولة المعنية ، عن تنظيم أو تجريم ما يحدث من أفعال الاعتداء على المصنفات عبر شبكة الانترنت ، لأن هذه الأفعال لا تعرف حدوداً إقليمية ، إذ تتجاوز آثارها الحدود الجغرافية للدول .

لقد أظهر استخدام الانترنت تحدياً لقوانين الملكية الفكرية التي بدت كسيحة ، ووقفت عاجزة عن توفير الحماية اللازمة للمصنفات التي تنشر عبر شبكة الانترنت.

ومن أجل ذلك فقد أقررت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ (WCT) ، ومعاهدة الويبو بشأن فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ١٩٩٦ (WPPT) . ويطلق على هاتين المعاهدتين ، كما سبقت الإشارة ، اتفاقيتنا الانترنت .

#### **الحماية الذاتية للمصنفات عن طريق التدابير التكنولوجية :**

نظراً لعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر على شبكة الانترنت، فقد بدأت الحماية تعتمد على آليات أخرى ابتدعها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم . ويطلق على هذا النوع من الحماية الحماية الخاصة private ordering . والمقصود بذلك هو توفير الحماية للمصنفات بمعرفة أصحاب الحقوق أنفسهم باستخدام وسائل تكنولوجية ( مثل التشفير ) . وبفضل هذه الوسائل التكنولوجية أمكن لأصحاب

الحقوق السيطرة على مصنفاته ومنع الاعتداء عليها ، وبالتالي أصبح من الممكن استغلال هذه المصنفات عن طريق الترخيص للغير باستعمالها والحصول على عائد مالي مقابل ذلك .  
وتنقسم هذه الوسائل التكنولوجية إلى نوعين :

**النوع الأول** : التدابير التكنولوجية technological measures وهي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصا من صاحب الحق .  
ومن أمثلة تلك التدابير التكنولوجية التشغيل .

**النوع الثاني** : المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق rights management information وخير مثال على ذلك العلامات المائية الرقمية digital watermarking ، وهي معلومات مشفرة يتم إلهاها بالمصنف في صورة رقمية ، أو تعديلات أو تحويلات غير مرئية تقرن بالمصنف تتمكن صاحب الحق من التعرف على المصنف وتتبع النسخ غير المرخص بها ، والمطالبة بإزالتها من جهاز الكمبيوتر الخادم server . وهذه الوسيلة لا تمنع الاعتداء ، ولكنها تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة .

(ب) فيما يتعلق بمستعملي الشبكة (المستفيدين )  
ترتبط على إتاحة النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الإنترنت عدة آثار إيجابية للمستفيدين ، بالإضافة إلى ظهور عدة آثار سلبية .

- أما عن الآثار الإيجابية فهي تتلخص في الآتي :
- أتاحت شبكة الإنترنت لمستعملي الشبكة فرص لا حدود لها للحصول على المعلومات والمصنفات دون قيود تتعلق بالغرض .
  - أصبح من السهل الحصول على المصادر والمعلومات المطلوبة في وقت يسير عن طريق استخدام ماكينات البحث search engines
  - أصبح من الممكن نسخ المصنفات المنشورة على الشبكة الكترونيا بسهولة ودقة وبدون تكلفة تذكر .

أما الآثار السلبية التي نتجت عن استخدام شبكة الانترنت فمن أهمها أن استخدام وسائل تكنولوجية بمعرفة أصحاب الحقوق لحماية مصنفاته يؤدي إلى ترجيح مصالح أصحاب المؤلفين على حساب المصلحة العامة للمجتمع ، بسبب ما يلي :

- أن المصنفات التي انتهت مدة حمايتها وسقطت في الملك العام أصبح من الممكن إعادة حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية ولمدة غير محددة، مما يؤدي إلى حرمان مستعملي الشبكة من الحصول عليها إلا نظير مقابل مادي رغم أنها غير محمية . وهذا يعني أن المدة الفعلية لحماية المصنفات المنشورة عبر الشبكة عن طريق التدابير التكنولوجية تصبح غير مؤقتة بفترة زمنية ، و يمكن أن تتجاوز بكثير المدة التي حددها القانون لحماية حق المؤلف . مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من الاستفادة من المصنفات التي سقطت في الملك العام بسبب التدابير التكنولوجية التي تعيق الحصول عليها .
- أن الاستثناءات التي تقررها التشريعات الوطنية على حق المؤلف لتحقيق قدر من التوازن بين مصلحة المؤلفين ومصالح المجتمع تطبيقا لنظرية الاستعمال العادل fair use ، مثل الاستثناءات المقررة في أغلب التشريعات لأغراض التعليم والبحث العلمي ، لم يعد في الإمكان تعليها، مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من الاستفادة منها، رغم أن القانون يسمح بقيام الغير بنسخ المصنفات المحمية بدون إذن المؤلف في حالات محددة لاعتبارات تتعلق بتحقيق المصلحة العامة.
- أن المصنفات الرقمية المنشورة على الشبكة غير متاحة للإطلاع عليها إلا بمقابل مادي بسبب استخدام التدابير التكنولوجية التي تعيق الحصول عليها، على خلاف المصنفات التقليدية التي يمكن الإطلاع عليها بدون دفع مقابل مادي . فلو قام شخص مثلا بشراء كتاب ، يمكنه أن يطلع على الكتاب ويكرر ذلك في أي وقت يشاء ، كما يمكنه أن يعيره إلى الغير دون دفع أي مبلغ للمؤلف، على

خلاف الوضع بالنسبة للمصنفات المنشورة عبر الشبكة التي قد تتطلب دفع مقابل مادي نظير الاطلاع في كل مرة.

### الفرع الثالث التحايل على التدابير التكنولوجية

#### **المقصود بالتحايل على التدابير التكنولوجية :**

سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لادارة الحقوق، من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق .

ومن الأمثلة على ذلك الأجهزة التي تعتمد على تكنولوجيا للتعرف على الشفرة وفكها ، فهذه الأجهزة تبطل التدابير التكنولوجية (الشفرة) التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم . ومن ذلك الجهاز الذي يستخدم لفك شفرة الإرسال التليفزيوني ويمكن استخدامه من رؤية البرامج التليفزيونية المشفرة ، بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق .

#### **الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية ومستوياتها :**

ولما كان إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق من شأنه المساس بحقوق المؤلفين وتعريض مصالحهم للخطر لأنه يتيح للغير الحصول على المصنفات بدون دفع أي مقابل لأصحابها ، فقد كان من الضروري تدخل المشرع لحماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها . وقد لجأت التشريعات المقارنة إلى حماية التدابير التكنولوجية بقصد منع الاعتداء على المصنفات الرقمية بوسائل شتى . ويمكن تقسيم مستويات الحماية في التشريعات المقارنة إلى ثلاثة مستويات :

#### **المستوى الأول: حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها متى اقترن تلك الأفعال بنية الحصول على مصنف محمي قانوناً :**

وهذا الاتجاه يقصر الحماية على الأفعال التي تقرن بنية الحصول على مصنف محمي قانوناً بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف . وهذا يعني أنه إذا لم يكن المصنف متمنعاً بالحماية المقررة قانوناً لحق المؤلف – كما لو انتهت مدة حماية المصنف وأصبح في الملك العام أو لم يكن العمل مؤهلاً للحماية المقررة لحق المؤلف- فإن الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو تتحايل عليها تكون أفعالاً مشروعة ، لا يعاقب القانون على ارتكابها .

ولا شك أن هذا الاتجاه التشريعي يقيم توازناً بين مصلحة المؤلفين من جانب ومصالح المجتمع من جانب آخر ، لأنه يسمح بإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها إذا كانت هذه التدابير تعوق الحصول على مصنف غير محمي قانوناً أو تمنع نسخه ، ووفقاً لهذا الاتجاه يكون إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها مشروعًا إذا كان الغرض من ذلك هو استعمال المصنف استعمالاً عادلاً fair use في الحالات الاستثنائية التي يسمح القانون باستعمال المصنف فيها بدون حاجة إلى الحصول على ترخيص من صاحبه ، كالاستعمال لأغراض التعليم أو الهندسة العكسية.

#### **المستوى الثاني: حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنف محمياً أو كان غير محمي:**

وهذا المستوى أكثر ارتفاعاً من المستوى الأول من حيث درجة الحماية التي يوفرها ، حيث يتضمن الحظر المطلق لكل فعل من شأنه إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنف محمياً عن طريق حق المؤلف أو غير محمي ، سواء كان الغرض من إلغاء التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها هو الاستغلال العادل للمصنف محمي أو لم يكن كذلك .

**المستوى الثالث:** حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها ، بالإضافة إلى حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها.

وهذا المستوى هو أكثر مستويات الحماية ارتفاعا ، لأن الحظر هنا لا يقتصر على الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها ، وإنما يمتد الحظر إلى تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل في ذلك .

### ثالثا : موقف بعض القوانين المقارنة ومعاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف :

**أ- موقف القانون الأمريكي :** وقد أخذ القانون الأمريكي الصادر سنة ١٩٩٨ بتعديل قانون حق المؤلف Digital Millennium Copyright Act 1998 بأكثر مستويات الحماية ارتفاعا وهو المستوى الثالث حيث أضاف القسم ١٠٣ من هذا القانون فصلا جديدا يحمل رقم ١٢ إلى الجزء ١٧ من تفاصين الولايات المتحدة الأمريكية . وقسم القانون التدابير التكنولوجية إلى نوعين :

**النوع الأول :** تدابير تكنولوجية تمنع الحصول على المصنف محمي عن طريق حق المؤلف prevent unauthorized access .

**والنوع الثاني :** تدابير تمنع نسخ المصنف محمي بدون ترخيص من صاحب حق المؤلف . وقد حظر القانون تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل في التحايل على التدابير التكنولوجية المتقدمة بنوعيها .

أما فيما يتعلق بالأفعال التي ترتكب بغرض إبطال التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها فقد حظر القانون الأفعال المتعلقة بإبطال التدابير التي تمنع الحصول على العمل المحمي عن طريق حق المؤلف ( النوع الأول من التدابير التكنولوجية المتقدمة ) ، ولكنه لم يحظر الأفعال المتعلقة بإبطال التدابير التكنولوجية التي تمنع نسخ المصنف محمي بدون ترخيص من صاحب الحق ، أخذًا في الاعتبار أن النسخ يكون مشروعا بدون موافقة صاحب حق المؤلف في بعض الحالات التي يقررها القانون تطبيقا لنظرية الاستعمال العادل fair use ، وهذا يعني أن القانون قد فتح الباب في هذه الحالة لإبطال التدابير التكنولوجية التي تمنع نسخ المصنف محمي أو التحايل عليها لأن النسخ قد يكون مشروعا، تطبيقا لنظرية الاستعمال العادل .

**ب- موقف معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ :** تناولت معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية في المادة ١١ من الاتفاقية<sup>(١)</sup> حيث نصت على أنه : " على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بمصنفاتهم "

<sup>(١)</sup> كما تناولت الاتفاقية في المادة ١٢ منها الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق فنصت على أنه : الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

" (١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيها من الأعمال التالية ، أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة إلى جزاءات المدنية - أن تلك الأعمال تحمل على رتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

١- أن يحذف أو يغير ، دون إذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق .

٢- وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور ، دون إذن ، مصنفات أو نسخا عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق .

(٢) يقصد بعبارة " المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق " ، كما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف ، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقتربا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور .

ويتضح من ذلك أن معاهدة الوبيو قد أخذت بالمستوى الأول من مستويات الحماية ، حيث فرضت التزاما على الدول الأطراف بأن تنص قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات إذا كانت تلك التدابير تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون . وهذا يعني أنه إذا كان الحصول على المصنف أو نسخه مشروعًا بسبب موافقة صاحب حق المؤلف، أو لأن المصنف ذاته غير محمي قانوناً عن طريق حق المؤلف، أو لأن القانون يسمح للغير بنسخه أو نسخ أجزاء منه رغم أنه يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف وذلك تطبيقاً لنظرية الاستعمال العادل ، ففي كل هذه الحالات يكون التحايل على التدابير التكنولوجية التي تقرن بالمصنف مشروعًا .

وهذا الالتزام الذي فرضته الاتفاقية على الدول الأطراف يشكل الحد الأدنى من مستويات الحماية ، بمعنى أنه يجوز للدول الأطراف أن ترفع مستوى الحماية بما يزيد على الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية .

ويلاحظ أن الاتفاقية لم تذكر شيئاً عن الأجهزة التي تستعمل في إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها. وتركت هذا الأمر للدول لتنظيمه بالكيفية التي تتفق مع مصالحها .

#### الفرع الرابع موقف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري

أخذ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بأكثربالمستويات ارتفاعاً لحماية التدابير التكنولوجية ، حيث أن مستوى الحماية المنصوص عليه في القانون يتجاوز ما نصت عليه معاهدة الوبيو بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٩٦ من معايير للحماية .

وقد نصت المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر ، يعقوب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال التالية : أولاً : ..... ثانياً : ..... ثالثاً : ..... رابعاً : ..... خامساً : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره . سادساً : الإزالة أو تعطيل أو تعطيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره " .

ويتضح من ذلك أن المشرع المصري لا يقصر التجريم على الأفعال التي من شأنها إبطال أو التحايل على التدابير التكنولوجية بسوء نية ، وهي تلك الأفعال التي ذكرتها المادة ١٨١ / سادساً ، بل يدخل أيضاً في دائرة التجريم تصنيع أو تجميع أو استيراد بغرض البيع أو التأجير أي جهاز أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على التدابير التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف لحماية مصنفه .

ومن الغني عن البيان أن المشرع المصري يأخذ بأكثربالمستويات الحماية تشددًا، إذ يجرم كل فعل من شأنه إزالة أو تعطيل أو تعطيب التدابير التكنولوجية، دون تفرقة بين المصنفات التي تتمتع بالحماية القانونية لحق المؤلف و المصنفات غير المحامية، كما لم يميز المشرع بين الحالات التي يكون نسخ المصنف فيها مجرماً، و تلك الحالات التي يكون نسخ المصنف فيها مشروعًا تطبيقاً لنظرية الاستعمال العادل. ومن الجلى أن المشرع المصري لم يكن موفقاً في ذلك لأن نصوص القانون ترجح مصالح المؤلفين دون الأخذ في الاعتبار مصالح المجتمع، وخاصة فيما يتعلق باحتياجات التعليم.

#### الفصل الثاني حماية المعلومات غير المفصح عنها

## فى اتفاقية التربس وأثرها على الصناعات الدوائية

تمهيد :

وضعت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( اتفاقية التربس ) نظاماً لحماية المعلومات السرية أطلقت عليه "المعلومات غير المفصح عنها" undisclosed information ، وأدخلته فى عداد الملكية الفكرية . وهذا النظام يتقى في كثير من الوجوه مع نظام حماية أسرار التجارة trade secrets فى القانون الأمريكي ، على الرغم من اختلاف المسميات .  
وسوف نتناول كيفية حماية المعلومات غير المفصح عنها فى اتفاقية التربس و موقف القانون المصرى فى فروع أربعة كما يلى :

### الفرع الأول

#### حماية المعلومات غير المفصح عنها

#### فى اتفاقية التربس عن طريق قواعد قمع المنافسة غير المنشورة

وفقاً للمادة الأولى فقرة (٢) من اتفاقية التربس فإن اصطلاح الملكية الفكرية يشمل جميع فئاتها المنصوص عليها في الأقسام من ١-٧ من الجزء الثاني من الاتفاقية وهي :

حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها ، العلامات التجارية ، المؤشرات الجغرافية ، التصميمات الصناعية ، براءات الاختراع ، التصميمات التخطيطية للدوات المتكاملة ، المعلومات غير المفصح عنها .  
ومن ثم فقد اعتبرت اتفاقية التربس المعلومات السرية شكلاً من أشكال الملكية الفكرية . ووضعت الاتفاقية في القسم ٧ من الجزء الثاني منها نظاماً لحماية تلك المعلومات أطلقت عليه "حماية المعلومات غير المفصح عنها Protection of Undisclosed Information" .

وقد نصت المادة ٣٩ فقرة (١) من اتفاقية التربس على ذلك بقولها :

"١- أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنشورة حسب ما تنص عليه المادة ١٠ مكرر من اتفاقية باريس (١٩٦٧)، تلزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفقاً ل الفقرة ٢ ، والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة ٣ " .

وبناءً على ذلك تتطلب الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها على نوعين من المعلومات :  
الأول : المعلومات السرية التي تخص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وتقع تحت سيطرتهم بصورة قانونية . (المادة ٣٩ فقرة ٢).

الثاني : البيانات والمعلومات الأخرى التي تقدم إلى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية . (المادة ٣٩ فقرة ٣).

وقد فرضت الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية كلا النوعين من المعلومات عن طريق القواعد المنصوص عليها في المادة ١٠ مكرر من اتفاقية باريس (١٩٦٧) بشأن قمع المنافسة غير المنشورة ، وهذا يعني أن الاعتداء على أي نوع من المعلومات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المنشورة .

وما يظهر بوضوح من ذلك أن الاتفاقية قد استبعدت فكرة الملكية كأساس لحماية "المعلومات غير المفصح عنها" فلم تعترف لحائز المعلومات السرية بالحق في ملكيتها بل حظرت على الغير الحصول على المعلومات أو استخدامها بأسلوب يخالف العادات التجارية الشريفة ، فأقامت نظام الحماية على فكرة الانحراف عن السلوك القويم والعادات الشريفة في التعامل - حيث حظرت ذلك - وأوجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اعتبار هذا الانحراف هذا المنافسة غير المنشورة .

## الفرع الثاني

### الشروط العامة لحماية المعلومات غير المفصح عنها

تناولت المادة ٣٩ (٢) من اتفاقية التربس الشروط العامة لحماية المعلومات غير المفصح عنها . وهى تتفق بوجه عام مع شروط حماية أسرار التجارية trade secrets فى القانون الأمريكى ، وتوجب توافر شروط معينة فى المعلومات حتى يمكن حمايتها قانونا ، هي : السرية ، وأن يكون للمعلومات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية ، وأن يتخذ حائز المعلومات تدابير جدية للمحافظة على سريتها . ونستعرض فيما يلى هذه الشروط :

#### **الشرط الأول : سرية المعلومات**

لاشك أن "السرية" هي أهم خصائص المعلومات التى تتصب عليها الحماية المقررة قانوناً لأسرار التجارة . فالمعلومات المعروفة للجمهور ، أو لطائفه تضم عدداً كبيراً من الأشخاص المتخصصين فى مجال نشاط تجاري أو صناعي معين لا تدخل فى عداد أسرار التجارة التى يحميها القانون . ولا يشترط أن تكون درجة السرية التى توافر فى المعلومات مطلقة، حيث أن المعلومات لا تفقد طابع السرية لمجرد أن عدد محدود من الأشخاص يعرفونها . فإنشاء صاحب أسرار التجارة لعدد قليل من الأشخاص عن تلك الأسرار ( مثل بعض العاملين فى المشروع ، أو المستشارين ، أو المحامين ) لا يؤدى إلى انحسار صفة السرية عن المعلومات طالما يوجد التزام على هؤلاء بكتمان هذه الأسرار وعدم الافصاح عنها . كما لا يشترط أن تكون المعلومات السرية متاحة لمشروع واحد بحيث يكون هو الحائز الوحيد لتلك المعلومات ، إذ أن توافر المعلومات السرية لعدد محدود من المشروعات المنافسة لا يؤدى إلى زوال صفتها السرية طالما أن المعلومات غير معروفة على نطاق واسع فى مجال التخصص المتصل بالنشاط<sup>(١)</sup> . فمن المتصور أن يتوصل أكثر من مشروع إلى ذات المعلومات فى وقت واحد من خلال البحث والتطوير ، ومع ذلك تبقى السرية قائمة طالما بقيت المعلومات غير متاحة لباقي المشروعات العاملة فى مجال فرع التخصص المتصل بالنشاط<sup>(٢)</sup> .

على أن هذا لا ينفي ضرورة توافر درجة كافية من السرية بالقدر الذى يحقق لحائز المعلومات ميزة اقتصادية فعلية أو محتملة فى مواجهة منافسيه . وتعتبر درجة السرية كافية إذا كان من الصعب على الغير الحصول على المعلومات السرية واستغلالها دون أن يسلك سلوكاً معيناً<sup>(٤)</sup> .

#### **الشرط الثاني : وجود قيمة تجارية للمعلومات نظراً لسريتها**

وهذا الشرط يعكس الحاجة نحو حماية الاستثمارات التى تخصصها المشروعات للتوصول إلى المعلومات والمعارف الجديدة بما يخدم ويطور الأداء الاقتصادي للمشروع<sup>(٥)</sup> .

<sup>(٢)</sup> انظر :

Francois Dessemontet, Protection of Trade Secrets and Confidential Information, in Intellectual Property and International Trade: The TRIPs Agreement, La Haye 1998, p. 113-120, n° 27

<sup>(٣)</sup> د. حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٣٣

<sup>(٤)</sup> انظر :

Ann S. Jenning and Suzanne E. Tomkies, An Overlooked Site of Trade Secret and other Intellectual Property Leaks : Academia, Texas Intellectual Property Law Journal, vol 8 (2)

[http://www.utexas.edu/law/journals/tiplj/volumes/vol\\_8:ss2/jennings.html](http://www.utexas.edu/law/journals/tiplj/volumes/vol_8:ss2/jennings.html)

<sup>(٥)</sup> ولا شك أن اشتراط وجود قيمة اقتصادية للمعلومات من شأنه أن يستبعد من نطاق الحماية المعلومات والأسرار الشخصية ، وغيرها من الأسرار التي لا ترتبط بمزاولة النشاط الاقتصادي . انظر في هذا المعنى : Dessemontet ، المرجع السابق ، بند ١٩ .

ولا يلزم تقدير قيمة المعلومات بدقة للتحقق من توافر هذا الشرط، إذ يكفي أن تكون المعلومات نافعة أو مفيدة في مجال نشاط المشروع ، لأن فائدة المعلومات أو مقدار نفعها هي التي تجعل لها قيمة اقتصادية في مجال النشاط . ويعتبر الشرط متحققا إذا كانت المعلومات السرية تعطي لصاحبها ميزة نسبية في مجال نشاطه في مواجهة منافسيه الذين يجهلونها . ويكتفى لتحقيق شرط وجود قيمة اقتصادية للمعلومات احتمال أن تصبح للمعلومات السرية قيمة اقتصادية في المستقبل ، فلا يتشرط أن تكون قيمتها حالة .

لا شك أن القيمة الاقتصادية للمعلومات ترتبط بالسرية ، لأن قيمة المعلومات تخضع كلما زاد عدد حائزها ، كما ترتبط بمدى صعوبة أو سهولة حصول الغير على المعلومات بوسائله الخاصة . وبمعنى أكثر وضوحا يجب أن تكون المعلومات السرية حصيلة جهود بذلت أو مبالغ مالية أنفقت للتوصيل إليها .

### **الشرط الثالث : اتخاذ حائز المعلومات تدابير جدية للمحافظة على السرية**

تنوع الإجراءات أو التدابير التي يجب على حائز المعلومات اتخاذها للمحافظة على سريتها وتختلف بحسب طبيعة المعلومات وقيمتها ونوع النشاط الذي تستخدم فيه ، ودرجة المخاطرة التي ينطوي عليها كشف المعلومات . فالإجراءات أو التدابير البسيطة التي تتخذها منشأة صغيرة للحفاظ على أسرارها التجارية مثل مجرد وضع المعلومات في حجرة أو مكان مغلق ، قد تعد كافية ، بينما تحتاج المشروعات الكبيرة إلى اتخاذ إجراءات أمنية أكثر تعقيداً للمحافظة على أسرارها التجارية . ومن أمثلة الإجراءات أو التدابير التي يمكن اتخاذها : حظر دخول أماكن معينة في المنشأة إلا لعدد محدود من الأشخاص الذين يشغلون مستوى الإدارة العليا في المنشأة ، واستخدام رموز أو كلمات سرية لفتح الأبواب المغلقة الخاصة بأماكن تخزين المعلومات ، وتعيين حراسة دائمة على أماكن وجود المعلومات ، ومراقبتها عن طريق الكاميرات الخفية ، الاحتفاظ بالمعلومات بعد تشفيرها باستخدام شفرة معقدة ، استخدام أجهزة الإنذار في حالة محاولة اختراق أنظمة الحماية ، وضع تحذيرات على الملفات أو الأوراق التي تحتوى على المعلومات تقييد سريتها ، ووضع إعلانات في أماكن العمل تلفت انتباه العاملين وتذكرهم بالالتزام بالحفظ على سرية المعلومات .

ومن المعلوم أن السر في تفوق شركة كوكاكولا الأمريكية في مواجهة الشركات التي تنافسها في مجال صناعة المياه الغازية يرجع إلى نجاحها في كتمان سر الوصف  $\text{formula}$  الخاصة بالمادة التي تستعمل في صناعة مشروب الكوكاكولا منذ مدة تزيد على قرن من الزمان وحتى الآن <sup>(٦)</sup> .

فإذا لم يتخذ حائز المعلومات الإجراءات أو التدابير اللازمة ليخافض على سرية المعلومات ، سقط حقه في التمتع بالحماية التي يقررها القانون للأسرار التجارية .

وقد طبق القضاء الأمريكي هذا المبدأ قضية Glaxo Inc. v. Novopharm Ltd. <sup>(٧)</sup> وتلخص وقائع القضية التي رفعتها شركة Glaxo ضد شركة Novopharm كما جاء في عريضة الدعوى أن الشركة الأولى ادعت قيام الشركة الثانية (المدعى عليها) بسرقة أسرارها التجارية المتعلقة بخطوات وطريقة تحضير الدواء Zantac ومشتقاته . وقد قضت المحكمة برفض هذا الادعاء استنادا إلى أن شركة Glaxo لم تقم باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالعناصر الداخلة في تركيب الدواء وخطوات تحضيره ، وذلك لأنها قامت بتقديم الوثائق والمستندات التي تتضمن تلك المعلومات إلى المحكمة في دعوى سابقة ( وهي تتكون من ١٣٥ مستند ) بدون أن تتخذ أي إجراءات تكفل سريتها ، فأناهت لشركات انتاج الأدوية الأخرى فرصة الاطلاع على هذه الوثائق والحصول على صور منها وبالتالي فقدت المعلومات طابع السرية .

<sup>(٦)</sup> وهذا السر مودع حاليا في بنك معلومات في ولاية اطلنطا bank vault in Atlanta ومحظوظ الاطلاع عليه إلا بقرار من مجلس إدارة شركة كوكاكولا ، وهو غير معروف إلا لعدد قليل من كبار العاملين في الشركة .

<sup>(٧)</sup> انظر : Glaxo Inc. v. Novopharm Ltd., 1996 U.S.Dist. (Easternt District of North Carolina, July 5, 1996)

### الفرع الثالث

#### حماية البيانات والمعلومات التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية

خصصت اتفاقية التربس الصناعات الدوائية والصناعات الكيميائية الزراعية بنوع خاص من الحماية دون غيرها من الصناعات أو المجالات التكنولوجية الأخرى ، وهي حماية البيانات السرية أو المعلومات الأخرى التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية التي تحتوى على كيانات كيميائية جديدة . new chemical entities ، إذ أوجبت المادة ٣/٣٩ من الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية تلك البيانات أو المعلومات من الاستخدام التجارى غير العادل ومن الإفصاح عنها إلا عند الضرورة ، فنصت على أنه :

"٣- تلتزم البلدان الأعضاء ، حين تشرط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي التوصل إليها على بذل جهود كبيرة ، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجارى غير العادل . كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم استخدام التجارى غير العادل ."

#### الشروط العامة و الشروط الخاصة للحماية :

ومن الغنى عن البيان أن الحماية المقررة في المادة ٣٩ من اتفاقية التربس للمعلومات غير المفصح عنها تتطلب نوعين من المعلومات : أحدهما المعلومات التي تخص الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وتقع تحت سيطرتهم بصورة قانونية (المادة ٢/٣٩ تربس) ، والأخرى البيانات والمعلومات التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية (المادة ٣/٣٩) . فكلا النوعين من المعلومات يدخل في عداد " المعلومات غير المفصح عنها " ، ويخضع للشروط العامة لحماية المعلومات غير المفصح عنها الواردة في المادة ٢/٣٩ والتي تحدثنا عنها فيما تقدم .

وهذا يعني أنه يلزم لحماية البيانات أو المعلومات الأخرى التي تقدم إلى الجهات الحكومية للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية أن تتوافق فيها نوعين من الشروط : النوع الأول الشروط العامة المنصوص عليها في المادة ٢/٣٩ من الاتفاقية وهي السرية ، وأن تكون ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية ، وأن يكون حائزها قد اتخذ إجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها . والنوع الثاني من الشروط هي الشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة ٣/٣٩ وهي : أن يكون تقديم البيانات للجهة الحكومية لازماً للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية ، وأن تكون الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية التي يراد الترخيص بتسويقها تحتوى على كيانات كيميائية جديدة ، وأن تكون هناك جهود كبيرة قد بذلت من أجل التوصل إلى هذه البيانات .

وقد عرضنا فيما تقدم للشروط العامة التي يجب توافرها في المعلومات غير المفصح عنها بنوعيها (المعلومات التي تخص الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وتقع تحت سيطرتهم بصورة قانونية ، والمعلومات التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية) لكي تتمتع بالحماية. أما الشروط الخاصة التي أوجبت المادة ٣/٣٩ أن تتوافق في البيانات والمعلومات السرية التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية من أجل الترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية فهي كالتالي :

**الشرط الأول :** أن يكون تقديم البيانات إلى الجهة الحكومية لازماً للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية .

من المعلوم أن شركات صناعة الأدوية لا تطرح أى دواء في السوق إلا بعد إجراء مجموعة من التجارب والاختبارات عليه للتأكد من صلاحيته لعلاج مرض أو أمراض معينة مما يصيب الإنسان . وتمر الاختبارات والتجارب بمراحل متعددة تستغرق وقتا طويلا وتتكلف مبالغ مالية باهظة تبلغ عادة عشرات الملايين من الدولارات ، وتشمل إجراء تجارب لاختبار الدواء على الحيوان ، فإذا أسفرت تلك التجارب عن نتائج إيجابية تجرى التجارب على عدد محدود من المرضى clinical trial ، وكلما كانت النتائج مرضية يتم التوسيع في عدد المرضى الذين تجرى التجارب عليهم . وفي معظم دول العالم يشترط للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أن يقدم طالب الترخيص بالتسويق إلى الجهة الحكومية المختصة كافة البيانات المتعلقة بنتائج تلك التجارب والاختبارات التي اجريت على الدواء للتأكد من الأمان safety والفاعلية efficacy<sup>(٨)</sup> .

وقد خصت المادة ٣/٣٩ من اتفاقية الترسيس تلك البيانات والمعلومات التي تقدم إلى الجهات الحكومية للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية بالحماية دون غيرها من البيانات والمعلومات الأخرى .

### **الشرط الثاني : أن تحتوى المنتجات الدوائية أو المنتجات الكيميائية الزراعية المطلوب الترخيص بتسويقهها على كيانات كيميائية جديدة**

ومن ثم تخرج من نطاق الحماية التي تلزم المادة ٣/٣٩ من اتفاقية الترسيس الدول الأعضاء في منظمة التجارية العالمية بتوفيرها في قوانينها الوطنية المعلومات والبيانات التي تقدم إلى الجهات الحكومية من أجل الترخيص بتسويق دوائية أو منتجات كيميائية زراعية لا تحتوى على كيانات كيميائية جديدة، وبالتالي لا يشكل الإفصاح عن تلك المعلومات والإعلان عنها أى مخالفة لحكم المادة ٣/٣٩ .

ولم توضح اتفاقية الترسيس المقصود بالكيانات الكيميائية الجديدة ، مما يثير التساؤل عن معيار " الجدة " . وقد قيل في تفسير معنى الجدة التي يشترط نص المادة ٣/٣٩ توافرها في الكيانات الكيميائية أن الجدة يمكن أن تؤخذ في هذا الموضع بنفس معنى " الجدة " التي يجب أن تتوافر في الاختراع كشرط لازم للحصول على البراءة ، وهي الجدة المطلقة . ولكن هذا التفسير محل خلاف . وهناك تفسير آخر لمعنى " الجدة " يربط بين توافر الجدة في الكيانات الكيميائية الجديدة وعدم طرح المنتجات في سوق الدولة التي يراد الحصول على الترخيص بالتسويق فيها . وبمعنى آخر أكثر وضوحا فإن مدى توافر شرط الجدة في الكيانات الكيميائية وفقا لهذا التفسير الأخير يرتبط بما إذا كان قد سبق طرح المنتجات الدوائية أو المنتجات الكيميائية الزراعية التي تحتوى على تلك الكيانات الكيميائية من قبل في سوق الدولة التي يراد الحصول على الترخيص بتسويق تلك المنتجات فيها من عدمه<sup>(٩)</sup> .

ومن الغنى عن البيان أنه يشترط لحماية البيانات والمعلومات التي تقدم إلى الجهات الحكومية من أجل الحصول على الترخيص بالتسويق وفقا للمادة ٣/٣٩ أن تتوافر فيها السرية . ومن ثم لا تحمى البيانات

(٨) وتنحصر الحماية المقررة في المادة ٣/٣٩ ترسيس على البيانات المتعلقة بتلك التجارب والاختبارات ، والمعلومات الأخرى التي يشترط تقديمها إلى الجهة الحكومية المختصة للحصول على الترخيص بتسويق الأدوية . ومن الجدير بالذكر أن الشركات الدوائية الراغبة في الحصول على ترخيص بتسويق الدواء في الولايات المتحدة الأمريكية كان يطلب منها حتى سنة ١٩٦٢ تقديم نتائج الاختبارات التي أجرتها على الدواء إلى ادارة الأغذية والأدوية الأمريكية (FDA) Food and Drug Administration (FDA) للتأكد من الأمان safety فقط . وفي أعقاب الأزمة التي سببها الدواء Thalidomide ، حيث أدى استخدامه بمعرفة النساء أثناء حملهن إلى حدوث تشوهات خلقية في الموليد ، عدل قانون الغذاء والدواء ومستحضرات التجميل الفيدرالي Federal Food, Drug, and Cosmetic Act سنة ١٩٦٢ وأوجب هذا التعديل اختبار فاعلية الدواء efficacy بالإضافة إلى الأمان safety .

Gerald J. Mossinghoff; Overview of the HatchWaxman Act and its impact on the drug development process, I

<http://www.oblon.com/pub/seeker.php3?hatchwax.html>

(٩) انظر في عرض هذين الاتجاهين :

Daniel Gervais, The Trips Agreement. Drafting History and Analysis, Sweet & Maxwell, 1998, 2.181 p. 187.

والمعلومات التي تقدم إلى الجهات الحكومية إذا كانت معروفة لدى المتخصصين في مجال الصناعات الدوائية أو الصناعات الكيميائية الزراعية ، بمعنى أن الحماية لا تمتد إلى المعلومات التي سبق النشر عنها في المجالات العلمية ، أو النشر عنها الكترونيا على شبكة الانترنت أو المعلومات المتوفرة للجمهور، إذ لا تتصل الحماية التي تنص عليها المادة ٣/٣٩ إلا على المعلومات السرية، ومن ثم لا تلتزم الجهات الحكومية التي قدمت إليها البيانات أو المعلومات غير السرية بحمايتها .

**الشرط الثالث : أن تكون المعلومات وليدة جهود معتبرة بذلك من أجل التوصل إليها**  
وبالإضافة إلى الشرطين المقدمين يشترط في البيانات أو المعلومات التي تقدم إلى الجهات الحكومية المختصة بالترخيص بالتسويق أن تكون وليدة جهود معتبرة بذلك من أجل التوصل إليها .

ومن الجدير بالذكر أن الاختبارات المختلفة التي تجرى بعد اكتشاف الدواء على الحيوان <sup>(١٠)</sup> ثم على عدد قليل من المرضى المختارين clinical tests to selected patients ثم على عدد أكبر من المرضى يتواتر فيها عادة هذا الشرط ، لأنها تمر بمراحل معقدة وطويلة وتحتاج لمجهودات كبيرة كما تحتاج لإنفاق مبالغ طائلة في مختلف مراحل الاختبارات والتجارب تبلغ عادة عشرات الملايين من الدولارات ، وربما تزيد على ذلك.

#### **مضمون الحماية ونطاقها :**

أوضحت المادة ١/٣٩ من اتفاقية الترسيس أن الآلية القانونية التي تحمى عن طريقها المعلومات غير المفصح عنها بنوعيها هي قواعد قمع المنافسة غير المشروعة التي تنص عليها المادة ١٠ مكرر من اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية .

والغرض من حماية البيانات أو المعلومات التي تقدم إلى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية، كما يتضح من المادة ٣٩ فقرة ٣ مزدوج ، حيث أن الهدف من الحماية يتمثل في : ١- منع الاستخدام التجارى غير العادل لتلك البيانات أو المعلومات ٢- عدم الإفصاح عنها للغير

#### **١- منع الاستخدام التجارى غير العادل :**

والمقصود بمنع الاستخدام التجارى غير العادل أن تتضمن الحماية منع حصول الغير ( مثل شركات تصنيع الأدوية المنافسة ) على البيانات والمعلومات السرية التي تقدم إلى الجهة الحكومية المختصة بطرق غير شريفة واستخدامها. ومن صور هذا الاستخدام المحظوظ - مثلا - حصول شركة تصنع دواء على نتائج التجارب والاختبارات التي قدمت إلى الجهة الحكومية المختصة من شركة أخرى منافسة لها بطريقة تتنافى مع العادات التجارية الشريفة وإعادة تقديم نتائج هذه التجارب والاختبارات إلى الجهة الحكومية للحصول على ترخيص بتسويق منتجات دوائية تقوم بتصنيعها <sup>(١١)</sup> ، ومن ثم فإن الالتزام الذي فرضته الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ ترسيس على البلدان الأعضاء بحماية بيانات الاختبارات السرية والمعلومات الأخرى من الاستخدام التجارى غير العادل يفرض عليها ألا تتمكن الشركات الأخرى المنافسة للشركة التي قدمت البيانات والمعلومات من الحصول على تلك البيانات والمعلومات لاستخدامها في أغراض تجارية ، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ هذه المعلومات بطريقة تكفل سريتها . وهذا الالتزام الذى تفرضه الاتفاقية على الدول الأعضاء فى منظمة

---

<sup>(١٠)</sup> وهي تشمل عادة اختبارات تتعلق بمحدى استجابة الحيوان للعلاج وقدرتها على تحمل نسبة السموم التي يحتويها pharmaceutical and toxicological tests on animals

<sup>(١١)</sup> انظر :

التجارة العالمية هو التزام بالقيام بعمل، ومحل هذا الالتزام هو تأمين سرية البيانات والمعلومات التي تقدم إلى الجهة الحكومية المختصة عن طرق حفظها في مكان أمن لمنع الغير من الحصول عليها واستخدامها .

على أن هذا لا يعني أن من قدم بيانات الاختبارات السرية أو غيرها من المعلومات اللازمة للحصول على ترخيص بالتسويق له حق استثمارى على تلك البيانات والمعلومات يخول له منع الغير من التوصل إليها ، بل يجوز للغير أن يتوصلا إلى ذات بيانات الاختبارات والمعلومات بوسائله الخاصة ويستخدمها فيما يشاء طالما أنه لم يتوصلا إليها بوسائل تتفق مع العادات التجارية الشريفة ، ولا يشكل ذلك أى اعتداء على حقوق من قدم بيانات الاختبارات والمعلومات إلى الجهة الحكومية المختصة . كما لو قامت شركة منافسة باجراء تجارب واختبارات مستقلة وتوصلا إلى ذات البيانات والمعلومات الموجودة لدى الجهة الحكومية المختصة ، إذ يجوز للشركة التي توصلا إلى ذات البيانات والمعلومات التي سبق تقديمها إلى الجهة الحكومية بوسائلها الخاصة أن تستخدمها في الحصول على ترخيص بتسويق منتجاتها ولا يحق للجهة الحكومية أن تعترض على ذلك بزعم أن الشركة التي سبق لها تقديم بيانات الاختبارات والمعلومات لها حق استثمارى عليها .

## - ٢ - الالتزام بعدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات للغير

أما الالتزام الثاني الذي تفرضه الاتفاقية على عاتق الجهات الحكومية المختصة التي تقدم إليها بيانات الاختبارات السرية أو المعلومات الأخرى اللازمة للحصول على ترخيص بالتسويق فهو عدم الإفصاح عن تلك البيانات والمعلومات للغير . وهذا الالتزام هو التزام بالامتناع عن عمل ومحله عدم كشف سرية البيانات والمعلومات للغير ، ومن ثم فهو يختلف عن الالتزام بتأمين المعلومات حيث أن هذا الالتزام الأخير هو التزام بالقيام بعمل وهو حفظ المعلومات في مكان أمن لمنع وصول الغير إليها أو تسربها.

على أن حظر الإفشاء عن البيانات والمعلومات السرية التي تقدم إلى الجهات الحكومية المختصة للترويج بالتسويق ليس مطلقا ، إذ أجازت المادة ٣/٣٩ من اتفاقية الترس للجهة الحكومية التي قدمت إليها البيانات أو المعلومات الإفصاح عنها للغير في حالتين :

### الحالة الأولى : إذا كان الإفصاح ضروريا لحماية الصحة العامة .

ومن ثم ينضوي التزام الجهة الحكومية بحماية البيانات والمعلومات السرية إذا كان من الضروري الإفصاح عنها لحماية الصحة العامة . ويجب أن يؤخذ معنى الصحة العامة بالمعنى الواسع فلا يقتصر على الصحة العامة لمواطني الدولة بل يشمل صحة الإنسان أيًا كانت جنسيته أو موطنه أو محل إقامته . وبناء على ذلك يجوز للجهة الحكومية المختصة إذا تبين لها بعد الترخيص بتسويق الدواء احتمال حدوث أعراض جانبية لمستخدميه أن تحذر الجمهور وتوضح عن نتائج الاختبارات والبيانات أو المعلومات السرية التي قدمت إليها طالما أن الإفصاح ضروري للمحافظة على الصحة العامة للجمهور <sup>(١٢)</sup> .

**الحالة الثانية : الإفصاح المقترن باتخاذ خطوات لضمان أن البيانات أو المعلومات السرية لن تستخدم استخداما تجاريًا غير عادل ، إذ أجازت المادة ٣/٣٩ من الاتفاقية للجهات الحكومية المختصة الإفصاح عن البيانات والمعلومات السرية في أية حالات أخرى شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم استخدام تلك البيانات أو المعلومات السرية استخداما تجاريًا غير عادل . ومن الأمثلة على الحالات التي يجوز فيها الإفصاح تطبيقا لهذا الحكم إفصاح الجهة الحكومية المختصة عن البيانات والمعلومات السرية التي قدمت إليها بقصد الترويج بتسويق دواء مشمول بالحماية عن طريق البراءة إلى المرخص له ترخيصا إجباريا باستغلال البراءة <sup>(١٣)</sup> ، لتمكينه من الإنتاج شريطة اتخاذ الجهة الحكومية الخطوات اللازمة لضمان عدم قيام المرخص له بإفشاء سرية البيانات والمعلومات .**

**مدة الحماية :**

<sup>(12)</sup> Dessemontet ، المرجع السابق ، بند ٤٨ - ٤٩ .

<sup>(13)</sup> انظر Correa ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

لم تذكر اتفاقية الترسيس شيئاً عن المدة التي تلتزم الجهات الحكومية خلالها بمنع الاستخدام التجارى غير العادل ، وعدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات السرية التي تقدم اليها بغرض الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية.

ومن الجدير بالذكر أن الدول النامية كانت قد اتخذت موقفاً معارضاً في بداية مفاوضات الملكية الفكرية لحماية الأسرار والمعارف الفنية على اختلاف مسمياتها بينما اقترحت بعض الدول الصناعية تحديد حد أدنى لمدة حماية البيانات والمعلومات السرية التي تقدم إلى الجهة الحكومية من أجل الحصول على ترخيص بالتسويق لا تقل عن خمس سنوات . غير أن المادة ٣٩ من الاتفاقية لم تذكر شيئاً عن تلك المدة ، فتركـت بذلك للتشريعات الوطنية كامل الحرية في تحديد مدة الحماية<sup>(١٤)</sup> .

#### **استخدام الجهة الحكومية للبيانات والمعلومات السرية**

لم تفرض اتفاقية الترسيس على الجهات الحكومية التي تقدم إليها البيانات والمعلومات الازمة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية التزاماً بـلا تستعمل هذه البيانات والمعلومات .

ونجد هذا بوضوح في عبارة الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ ترسيس التي تقرر التزام الجهات الحكومية التي تقدم إليها البيانات والمعلومات من أجل الترخيص بالتسويق على أمرين هما : حماية البيانات والمعلومات من الاستعمال التجارى غير العادل ، وحماية البيانات والمعلومات من الإفصاح عنها للغير . وهذا يعني بجلاء أن استعمال الجهة الحكومية للبيانات والمعلومات التي تقدم إليها من شركة في فحص وتقييم نتائج الاختبارات والتجارب التي تقدم إليها من شركة أخرى من أجل حصولها على ترخيص بالتسويق لا يشكل أى إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية<sup>(١٥)</sup> .

وهذا الحكم يتحقق مع النظام الذى وضعته اتفاقية الترسيس لحماية المعلومات غير المفصح عنها والذى يستند إلى قواعد من المنافسة غير المشروعة حسبما جاء بالمادة ١٠ ( مكرر ) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، اذ لم تعرف اتفاقية الترسيس لحائز المعلومات بحق ملكية عليها .

ومع ذلك فإن الدول الصناعية الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لا تقر هذا التفسير ، وطالبت بمنح الشركات التي تقدم بيانات سرية أو معلومات إلى جهة الإدارة المختصة للحصول على ترخيص بالتسويق حقوقاً استثنارية على البيانات والمعلومات data exclusivity لمدة خمس سنوات على الأقل ، بحيث يمتنع على جهة الإدارة المختصة أن تستعمل تلك البيانات والمعلومات إلا بصدق تقييم الطلبات المقدمة من تلك الشركات<sup>(١٦)</sup> ، غير أن عبارات المادة ٣٩ من الاتفاقية لا تؤدى إلى هذا المعنى كما أنه لا يوجد فى اتفاقية الترسيس ما يؤيد مطالب الدول الصناعية المتقدمة .

#### **موقف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢**

(١٤) انظر Correa ، المرجع السابق ، ص ١٧-١٨ .

(١٥) انظر في هذا المعنى : Correa ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

(١٦) ترى الدول الصناعية الكبرى التي تكاد تحتكر صناعة الدواء في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا واليابان ( بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي ) أن أكثر وسيلة فعالة لتحقيق الحماية المنصوص عليها في المادة ٣٩ هي الاعتراف للشركة التي توصلت إلى البيانات والمعلومات بحق استثناري عليها data exclusivity لفترة زمنية محددة . وقد عبرت الدول الكبرى عن ذلك في الندوة التينظمها مجلس الترسيس في جنيف في ٢٠ يونيو ٢٠٠١ بعنوان الملكية الفكرية والحصول على الأدوية .

الالج قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لأول مرة المعلومات غير المفصح عنها في الباب الثالث من الكتاب الأول (المواد من ٥٥ إلى ٦٢ من القانون)، بما يتوافق مع ما فرضته المادة ٣٩ من اتفاقية الترسيس من التزامات على جمهورية مصر العربية.

وتتناولت المادة ٥٦ من القانون حماية المعلومات التي تقدم إلى الجهات المختصة للسماح بتسويق المنتجات الدوائية أو الكيميائية الزراعية فنصت على أنه :

" تمتد الحماية التي تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتي تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية ، التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة ، لازمة لاختبارات الواجب اجراؤها للسماح بالتسويق ."

وتلتزم الجهات المختصة التي تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أي الفترتين أقل .

و لا يعتبر تعدا على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضورة نقضها حماية الجمهور ، أو من استخدام معلومات الاختبار ذاتها عند اختبار أو تقييم منتجات أخرى مشابهة ."

و من الجلي أن المادة ٥٦ فقرة ٣ من القانون تجيز للجهة الحكومية المختصة التي تقدم إليها بيانات الاختبارات والمعلومات الأخرى من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية ، وهى وزارة الصحة ، استخدام تلك البيانات والمعلومات التي قدمت إليها من قبل في تقييم الطلبات التي تقدم من الغير من أجل الترخيص بتسويق أدوية مماثلة أو مشابهة . وهذا يعني أن القانون لا يمنح الجهة أو الشركة التي قدمت البيانات أو المعلومات إلى وزارة الصحة للحصول على ترخيص بتسويق دواء معين أى حقوق استثنائية على هذه البيانات أو المعلومات . data exclusivity .

وعلى الرغم من توافق موقف القانون بجلاء مع حكم المادة ٣/٣٩ من اتفاقية الترسيس ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تمارس ضغوطا على الحكومة المصرية بوسائل متعددة لحماية مصالح شركاتها الدوائية متعددة القوميات ، وتطالبها بمنح حقوق استثنائية للبيانات أو المعلومات لمدة خمس سنوات على الأقل، بما يتجاوز معايير الحماية المقررة في اتفاقية الترسيس، وهو ما يعرف اصطلاحا ب TRIPs plus . وقد ادت هذه الضغوط إلى إيقاف وزارة الصحة المصرية اجراءات تسجيل عدد كبير من الأدوية ، اعتقادا من المسؤولين بالوزارة- و هو اعتقاد خطأ- بأن اتفاقية الترسيس تخول للشركات التي سبق لها تقديم بيانات اختبارات ومعلومات لوزارة الصحة للحصول على ترخيص بتسويق تلك الأدوية حقوقا استثنائية على تلك البيانات والمعلومات تسرى فى مواجهة الكافة ، ومن ثم يمتنع على اي شركة أخرى تسجيل ذات الأدوية.

غير أن وزارة الصحة قد صحت أخيرا هذا الوضع، حيث أصدر السيد الدكتور وزير الصحة منذ فترة وجيزة قرارا صائبا بتسجيل عدد كبير من الأدوية التي سبق للوزارة إيقاف إجراءات تسجيلها.

ولا شك أن القرار الصادر بتسجيل هذه الأدوية يتفق مع القانون المصري و مع اتفاقية الترسيس لأن وزارة الصحة لم تخالف أي التزام من الالتزامات المفروضة عليها، حيث يقتصر حدود التزامها وفقا لأحكام القانون و اتفاقية الترسيس على حماية بيانات الاختبارات و المعلومات التي تقدم إليها بقصد الترخيص بتسجيل أدوية من الاستخدام التجارى غير منصف و بعدم الافصاح عنها للغير .

تحاول الولايات المتحدة الأمريكية رفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية بما يتجاوز اتفاقية الترسيس بوسائل شتى من أهمها:

١. تهديد الدول الأخرى بتوقيع عقوبات اقتصادية انفرادية عليها تطبيقاً للقسم ٣٠١ سوبر من قانون التجارة الأمريكي. ومن الجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية مدرجة في قائمة أكثر الدول انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية priority watch list التي أعدت سنة ٢٠٠٠ وحتى الآن . وبعد هذه القائمة سنوياً الممثل التجارى للولايات المتحدة U.S trade representative و هذه الدول مهددة بتوقيع عقوبات تجارية انفرادية انتقامية عليها وفقاً للقسم ٣٠١ سوبر من قانون التجارة الأمريكية U.S Trade Act الذي أضيف إلى القانون في عهد الرئيس ريجان . وقد سبق توقيع عقوبات انتقامية تطبيقاً للقسم ٣٠١ سوبر على بعض الدول النامية منها البرازيل.<sup>١٧</sup>
٢. عقد اتفاقيات تجارية على المستوى الثنائي مع الدول الأخرى تشمل رفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية بما يتجاوز مستويات الحماية المنصوص عليها في اتفاقية الترسيس. وجدير بالذكر أن الولايات المتحدة أبرمت عدداً كبيراً من هذه الاتفاقيات الثنائية مع كثير من الدول النامية، وقد أبرمت حتى الآن في المنطقة العربية ثلاثة اتفاقيات بإنشاء مناطق تجارة حرة بين الولايات المتحدة وكل من: المملكة الأردنية الهاشمية، ومملكة البحرين، والمملكة المغربية. وتضمنت جميع هذه الاتفاقيات نصوصاً ترفع مستوى الحماية لحقوق الملكية الفكرية بما يتجاوز اتفاقية الترسيس.

ولا شك أن إجراء مفاوضات تتعلق بالملكية الفكرية بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الثنائي في إطار السعي لإبرام اتفاقية تجارة حرة بين البلدين يؤثر سلبياً على مصالح جمهورية مصر العربية لأن الغرض الذي تسعى الولايات المتحدة تحقيقه من وراء ذلك هو رفع مستويات الحماية بما يفوق ما ورد في اتفاقية الترسيس وغيرها من الاتفاقيات الدولية المبرمة برعاية الويبو ، ولذلك فإننا نوصي بأن يطالب المفاوض المصري باستبعاد المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية من نطاق تلك المفاوضات، والمطالبة بإجراء أي مفاوضات تتعلق بالملكية الفكرية في المستقبل على المستوى متعدد الأطراف من خلال منظمة التجارة العالمية WTO، أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO.

#### [نهاية الوثيقة]

---

<sup>17</sup> ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر :

Myles Getlan, Trips And The Future of Section 301 : A Comparative Study in Trade Dispute Resolution, 34 Col. J. Transnat'l L. 173 (1995)